الأمم المتحدة

A/72/564

الجمعية العامة

Distr.: General
1 November 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٥٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٩٧/٧١ . ويعرض التقرير آخر ما استجد عن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل. وهو يبرز أيضا حالات هدم المنازل وعمليات الطرد القسري في سياق المستوطنات، بما في ذلك دراسات حالة عن تأثير تلك الحالات على مجتمعات البدو والرعاة في المنطقة جيم.

081117 081117 17-19289 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧١/٩٧، وهو يتضمن آخر ما استجد من معلومات عن تنفيذه خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع التقارير السابقة للأمين العام إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان عن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل[١].

٢ – ويعرض التقرير آخر ما استجد عن أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة وعن الظروف التي تسهم في إيجاد بيئة قسرية، بما في ذلك حالات هدم المنازل وعمليات الطرد القسري، الموصوفة في دراستي حالة توضيحيتين تؤثران على مجتمعات البدو والرعاة. وعلى نحو ما ذُكر في التقارير السابقة، تُشكِّل عمليات الطرد القسري أحد العوامل التي تسهم في إيجاد بيئة قسرية[٢]. ويبرز التقرير أيضا أن حالات هدم المنازل وعمليات الطرد القسري التي يواجهها الفلسطينيون تُشكِّل في حد ذاتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما للحق في السكن اللائق. وظل استمرار هذه التطورات يشكل مثار قلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير شأنها شأن حالات العنف التي يرتكبها المستوطنون.

ثانيا – الخلفية القانونية

٣ – يمكن الاطلاع على تحليل للإطار القانوني المنطبق وأساس الالتزامات الواقعة على عاتق إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل في التقارير السابقة للأمين العام، بما فيها أحدثها (A/HRC/34/38، الفقرات ٣-١٢ والفقرة ١٨؛ و A/HRC/34/39، الفقرات ٤-٩، و A/71/355، الفقرة ٣).

ثالثا – آخر المعلومات المستجدة عن المستوطنات

ألف – الاستيطان الجديد والتوسع الاستيطاني

٤ – منذ عام ١٩٦٧، أنشأت إسرائيل قرابة ٢٥٠ مستوطنة وبؤرة استيطانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين[٣]. وفضلا عما تشكله المستوطنات والبؤر الاستيطانية من انتهاك لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يزال لها تأثيرها الجسيم على حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين. وقد حُرم الفلسطينيون من أراضيهم وممتلكاتهم، وطُردوا قسريا، وحُرموا من الحصول على الخدمات الأساسية نتيجة للمستوطنات. وكثيرا ما تعرّضوا أيضا للعنف والمضايقة والترويع من جانب المستوطنين. ووصفت التقارير السابقة للأمين العام دور السلطات الإسرائيلية في بناء المستوطنات

(١) الوثيقتان A/71/355 و A/HRC/34/39، اللتان تغطيان الأشهر القليلة الأولى من الفترة المشمولة بالتقرير.

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/34/39، الفقرتان ٤٥ و ٤٦؛ والوثيقة A/70/351، الفقرات ٢٥-٥١؛ والوثيقة A/HRC/16/71، الفقرات ٢٠-٢٢.

(٣) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، “The humanitarian impact of de facto settlement expansion: the case of Asfar”, *Humanitarian Bulletin: Occupied Palestinian Territory* (November 2016), available from https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-impact-de-facto-settlement-expansion-case-asfar؛ وانظر أيضا A/70/82، الفقرة ٤٦.

وتوسيعها، بوسائل من بينها توفير الأراضي والهياكل الأساسية والخدمات العامة إلى جانب المزايا والإعانات الأخرى الممنوحة للمستوطنين[٤].

٥ - وقد خططت حكومة إسرائيل من البداية لتعويض المستوطنين[٥] الذين تم إجلاؤهم من بؤرة أمونا الاستيطانية[٦] عن طريق تطوير الإسكان في مستوطنة ''شفوت راحيل الشرقية'' غير القانونية. ورغم أنه أفيد أن سكان أمونا رفضوا هذا العرض، فقد وافقت السلطات الإسرائيلية على خطة شفوت راحيل الشرقية في شباط/فبراير ٢٠١٧، وهو ما سمح ببناء ٩٨ من أصل ٣٠٠ وحدة سكنية مخططة. ووفقا لما ذكرته منظمة ''السلام الآن'' غير الحكومية الإسرائيلية، فبالرغم من أن شفوت راحيل الشرقية تُعتبر رسميا ''ضاحية'' من ضواحي مستوطنة شيلو، فإنها فعليا مستوطنة منفصلة لأنها ستقع تقريبا على بُعد كيلومتر من المنطقة السكنية لشيلو[٧].

٦ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٧، حدَّد أمر عسكري صادر عن القيادة المركزية لقوات الدفاع الإسرائيلية نطاق مستوطنة جديدة، هي مستوطنة عميحاي. وهي أول مستوطنة تُنشئها حكومة إسرائيل في المنطقة جيم منذ عام ١٩٩٢[٨]. وبالرغم من تطوير شفوت راحيل الشرقية، فقد اقتُرحت مستوطنة عميحاي أيضا كتعويض لسكان أمونا. ومن المزمع أن تضم ١٠٢ من الوحدات السكنية بينما تم إجلاء ٤١ أسرة من بؤرة أمونا الاستيطانية.

٧ - ووفقا لمنظمة ''السلام الآن''، أُنشئت بؤرتان استيطانيتان جديدتان خلال الفترة المشمولة بالتقرير: إحداهما في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قرب مستوطنة ميحولا، والأخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قرب مستوطنة حمدات[٩].

٨ - وواصلت فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق التابعة للإدارة المدنية الإسرائيلية[١٠] عمليات مسح وترسيم أراضي الدولة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشكل عمليات المسح التي تقوم بها فرقة العمل وما تتخذه من قرارات جزءا لا يتجزأ من عملية الترويج لخطط الاستيطان[١١]. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أبلغت حكومة إسرائيل محكمة العدل العليا عن المسح الذي تجريه لتحديد ''أراضي الدولة'' قرب قرية نحلة، جنوب بيت لحم، في المنطقة المسماة ''E2''. ولاحظ مكتب الأمم المتحدة للمنسق

(٤) انظر الوثيقة A/68/513، الفقرات ٢٣-٢٩؛ والوثيقة A/69/348، الفقرات ٣٣-٣٥؛ والوثيقة A/70/351، الفقرات ٣٣-٣٦.

(٥) انظر Barak Ravid, "Inside Amona evacuation budget: 70 million shekels to build new settlement", *Haaretz*, 18 December 2016, available from http://www.haaretz.com/israel-news/1.759866.

(٦) تم إخلاء بؤرة أمونا الاستيطانية في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أمهلت محكمة العدل العليا الحكومة سنتين لإخلاء أمونا، التي بُنيت بصورة غير قانونية على أرض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة.

(٧) انظر Peace Now, "Jurisdiction of the new settlement 'Amihai' approved", 30 May 2017، على الرابط التالي: http://peacenow.org.il/en/jurisdiction-new-settlement-amihai-approved.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) بالرغم من أن البؤر الاستيطانية تنشأ بلا تصريح، فقد جرى توثيق الدعم الذي تقدمه لها السلطات الإسرائيلية على هيئة هياكل أساسية وخدمات أمنية.

(١٠) انظر الوثيقة A/71/355، الفقرة ١٣، والوثيقة A/HRC/31/43، الفقرة ٢١.

(١١) انظر الوثيقة A/HRC/31/43، الفقرة ٢١.

الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط أن ”هذه الخطوة قد تمكِّن من إنشاء مستوطنة جديدة (جفعات إيتام) في ضواحي بيت لحم، وهو ما يؤدي إلى المزيد من عرقلة تطور هذه المدينة ويسهم في تجزئة الضفة الغربية“[١٢].

٩ - ووفقا لمكتب الأمم المتحدة للمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ففي آذار/مارس ٢٠١٧، أعلنت الإدارة المدنية الإسرائيلية نحو ٢٤ فدانا قرب مستوطنة إيلي بوصفها أراضيَ دولة. واستنادا إلى ما قامت به بعض المنظمات غير الحكومية من رصد لأنشطة الاستيطان، أشارت هذه المنظمات إلى أن هذا الإعلان يُعبِّر عن نوايا لتقنين بؤرتي بالجي مايم وجيفات هارويه الاستيطانيتين بأثر رجعي[١٣]. وفي أواخر آذار/مارس، نشر فريق الخط الأزرق تنقيحاته لترسيم أراضي الدولة قرب مستوطنة شيلو. وسبق للسلطات الإسرائيلية الإعلان عن نوايا لتقنين بؤرة أديي آد الاستيطانية المجاورة.

باء - مشاريع البناء الجديدة والخطط والعطاءات

١٠ - خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧، نشر مكتب الإحصاءات المركزي الإسرائيلي أن هناك ما مجموعه ٢ ٧٥٨ من مشاريع البناء الجديدة لوحدات سكنية في مستوطنات المنطقة جيم، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٧٠ في المائة مقارنة بالفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نهاية آذار/مارس ٢٠١٦، حينما لم يسجل سوى ١ ٦١٩ من مشاريع البناء الجديدة[١٤]. ولا توجد بيانات رسمية متاحة للعموم عن مشاريع البناء الجديدة.

١١ - ووفقا لما يقوم به مكتب الأمم المتحدة للمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط من رصد، صدرت عطاءات لما يقارب ٣ ٢٠٠ وحدة سكنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أغلبها (٢ ٨٠٠) في الشهور الخمسة الأولى لعام ٢٠١٧. وفي الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، صدرت عطاءات لـ ٣٦٥ وحدة، منها ٣٢٣ وحدة في القدس الشرقية و ٤٢ في مستوطنة كريات أربع، في المنطقة جيم. وتشمل العطاءات الصادرة في الفترة المشمولة بالتقرير عطاءات للبناء في مستوطنات هار هوما وجفعات زئيف ومعالي أدونيم وأرييل.

١٢ - وأفاد مكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط أيضا أن النصف الثاني من عام ٢٠١٦ شهد إعداد خطط لبناء نحو ١ ٥٠٠ وحدة في المنطقة جيم (منها ٢٢٠ وحدة بلغت مرحلة الموافقة النهائية) و ١ ٥٠٠ وحدة أخرى في القدس الشرقية. وخلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠١٧، أعدت هيئات التخطيط الإسرائيلية نحو ٥ ٠٠٠ وحدة سكنية.

---

(١٢) انظر Nickolay Mladenov, Security Council briefing on the situation in the Middle East, 29 August 2016، الرابط التالي: http://www.un.org/undpa/en/speeches-statements/29082016/middle-east.

(١٣) انظر Peace Now, “Israeli cabinet approves new settlement”, 31 March 2017، الرابط التالي: http://peacenow.org.il/en/israeli-cabinet-approves-new-settlement.

(١٤) انظر Peace Now, “Central Bureau of Statistics: 70 per cent rise in construction of settlements during the past year compared to previous year”, 19 June 2017، الرابط التالي: http://peacenow.org.il/en/central-bureau-statistics-70-rise-construction-settlements-past-year-compared-previous-year.

جيم - التشريع

١٣ - واصلت الهيئة التشريعية الإسرائيلية الممارسة التي كانت متبعة في الماضي المتمثلة في سن قوانين قابلة للتطبيق المباشر في الضفة الغربية، وهو الأمر الذي يثير مخاوف بشأن ''الضم الفعلي''. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شمل ذلك تشريعا يمدد، للمرة الأولى، ولاية الكنيست لتشمل المسائل المتصلة بالأراضي والممتلكات.

قانون ''التنظيم''

١٤ - في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، اعتمد الكنيست ''قانون تنظيم الاستيطان في يهودا والسامرة''، ٥٧٧٧-٢٠١٧، المشار إليه باسم قانون ''التنظيم''[١٥]. ويبيح هذا القانون الاستمرار في استعمال الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة التي انتُزعت لأغراض الاستيطان في الضفة الغربية. ويقضي القانون بأن يجري التنظيم ''بأسرع ما يمكن'' وأن تكتمل إعادة تخصيص الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة لأغراض الاستيطان في غضون سنة واحدة من تاريخ نشر القانون في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧. وهذه هي أول مرة يمدد فيها الكنيست ولايته لتشمل المسائل المتعلقة بالممتلكات الخاصة للفلسطينيين الخاضعين للاحتلال العسكري الإسرائيلي. وقد عارض المدعي العام الإسرائيلي القانون، واصفا إياه بأنه ''غير دستوري'' وينتهك اتفاقية جنيف الرابعة[١٦].

١٥ - وقُدِّمت عريضتان ضد القانون إلى محكمة العدل العليا من جانب منظمات مجتمع مدني إسرائيلية وفلسطينية على أساس أنه ينتهك القانونين الإسرائيلي والدولي[١٧]. غير أن المحكمة ذكرت أنه لا يجوز أن تؤخِّر العريضتان تنفيذ تطبيق القانون وأن الموعد النهائي الملزم الذي يقضي بأن يتم النقل بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ يظل ساريا. وإذا لم تُبطل محكمة العدل العليا القانون، فإنه قد يزيل العقبات التي تحول دون إضفاء الطابع القانوني بأثر رجعي على عشرات البؤر الاستيطانية القائمة، وعلى حوالي ٣ ٠٠٠ وحدة سكنية مبنية بشكل غير قانوني في المستوطنات التي تعترف إسرائيل بقانونيتها[١٨]. ومن خلال المصادرة الفعلية لأراضٍ فلسطينية خاصة، من شأن هذا القانون أن ينتهك التزام إسرائيل

---

(١٥) انظر A/HRC/34/39، الفقرة ٣٣؛ وانظر أيضا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Zeid urges Israel to reconsider bill to legalize outposts that 'clearly and unequivocally violate international law'"، متاح على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21003.

(١٦) انظر "Israel passes controversial law on West Bank settlements", BBC News، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: http://www.bbc.com/news/world-middle-east-38888649؛ وانظر أيضا Allison Kaplan Sommer, "Explained: Israel's new Palestinian land-grab law and why it matters", *Haaretz*، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: http://www.haaretz.com/israel-news/1.770102.

(١٧) قدّم العريضة الأولى في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ كلٌّ من مركز عدالة ومنظمة الميزان ولجنة القدس للمساعدة القانونية باسم ١٥ مجلسا محليا فلسطينيا وبلديتين فلسطينيتين (انظر http://mezan.org/en/post/21791)؛ وقدّم العريضة الثانية في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ كلٌّ من رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل ومنظمة السلام الآن ومنظمة "بيش دين" باسم ٢٧ مجلسا محليا فلسطينيا و ١٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني الإسرائيلية (انظر http://www.acri.org.il/en/2017/03/05/acri-peace-now-and-yesh-din-petition-the-high-court-against-the-expropriation-law/).

(١٨) انظر Association for Civil Rights in Israel, "ACRI, Peace Now and Yesh Din petition the High Court against the expropriation law"، ٥ آذار/مارس ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: http://www.acri.org.il/en/2017/03/05/acri-peace-now-and-yesh-din-petition-the-high-court-against-the-expropriation-law/.

بحماية الممتلكات الخاصة في الإقليم الخاضع لاحتلالها[١٩]. ويثير القانون شواغل أيضا فيما يتعلق بوفاء إسرائيل بالتزامها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام القوانين السارية في الإقليم الذي تحتله، ما لم تمنعها من ذلك اعتبارات قهرية[٢٠].

مشاريع القوانين المتعلقة بـ "الضم" وانطباق التشريع الإسرائيلي على الضفة الغربية

١٦ - منذ توقيع اتفاقات أوسلو في عام ١٩٩٣، اقترح أعضاء في الكنيست عشرات مشاريع القوانين الخاصة الرامية إلى ضم أجزاء من الضفة الغربية. وأُدرج في جدول الأعمال ما لا يقل عن عشرين من مشاريع القوانين تلك منذ انتخابات آذار/مارس ٢٠١٥ (مثلا من خلال التطبيق المباشر للتشريعات الإسرائيلية على المستوطنات)[٢١] ولكن أيا منها لم يصل إلى مرحلة القراءة الأولى في الكنيست أو تقره الحكومة. غير أن القوانين الجديدة التي مررها الكنيست الحالي تنطبق بشكل صريح على المواطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اقترب مشروع قانون يرمي إلى تطبيق القوانين واللوائح الإسرائيلية على معالي أونيم - إحدى أكبر المستوطنات، حيث يسكنها ٤٠ ٠٠٠ شخص - من مناقشته من جانب الحكومة، لكن رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو أعاق ترويجه في نهاية المطاف[٢٢].

دال - إنفاذ القانون في ما يتعلق بعنف المستوطنين

١٧ - وصفت تقارير سابقة للأمين العام كيف أن عنف المستوطنين والتعدي على الأراضي الفلسطينية وإتلاف الممتلكات فيها كثيراً ما تحدث بالاقتران مع طرد الفلسطينيين قسراً من أجل توسيع المستوطنات[٢٣]. وفي السنوات الأخيرة، زادت السلطات الإسرائيلية جهودها الرامية إلى معالجة عنف المستوطنين من خلال منع الجناة من ارتكاب أفعالهم ومقاضاتهم على السواء[٢٤]. فوفقاً للبيانات الرسمية، صدر في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وحزيران/يونيه ٢٠١٧ ما مجموعه ٥٤ لائحة اتهام في حق إسرائيليين على خلفية جرائم مرتكبة بدوافع أيديولوجية[٢٥]. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت السلطات الإسرائيلية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ما مجموعه

(١٩) قواعد لاهاي، المادتان ٤٦ و ٥٦؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣؛ وانظر الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

(٢٠) انظر قواعد لاهاي، المادة ٤٣؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٦٣؛ وانظر الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرة ٣٩.

(٢١) رمت أغلب مشاريع القوانين إلى ضم مستوطنات أو مناطق بعينها (مثل معالي أدونيم وغوش عتصيون ووادي الأردن) ورمى بعضها إلى تطبيق التشريع الإسرائيلي المتعلق بتخطيط وتقسيم المناطق على المستوطنات، بينما كانت مشاريع قوانين أخرى أوسع بكثير من حيث نطاقها وتأثيرها، حيث طلبت الضم الكامل للمنطقة جيم أو لجميع المستوطنات الإسرائيلية الكبرى.

(٢٢) انظر Tovah Lazaroff, Jeremy Sharon and Herb Keinon, "Annexation bill put off until after Trump-Netanyahu meeting", *Jerusalem Post*، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: http://www.jpost.com/Israel-News/Netanyahu-looks-to-delay-Maaleh-Adumim-annexation-bill-479191؛ وانظر أيضا Tovah Lazaroff, "Ma'aleh Adumim annexation bill on hold for a week", *Jerusalem Post*، ٤ آذار/مارس ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: http://www.jpost.com/Israel-News/Maaleh-Adumim-annexation-bill-on-hold-for-a-week-483206.

(٢٣) انظر A/70/351، الفقرات ٥٢-٦٠.

(٢٤) انظر A/HRC/34/39، الفقرة ٢٠؛ و S/2016/595، المرفق.

(٢٥) انظر Ministry of Justice of Israel, "Israel's investigation and prosecution of ideologically motivated offences against Palestinians in the West Bank" (June 2017). لا يميز التقرير بوضوح بين التحقيقات في الجرائم المرتكبة بدوافع أيديولوجية الموجهة ضد الفلسطينيين أو ممتلكاتهم، والتحقيقات في الجرائم ذات الدوافع الأيديولوجية الأخرى التي يرتكبها الإسرائيليون في الضفة الغربية (مثل الجرائم التي تستهدف موظفي الأمن).

٣٠ أمراً زجرياً في حق إسرائيليين يُعتبرون متطرفين (بمن فيهم قصّر) وحظرت وجودهم في الضفة الغربية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، كان ١١ إسرائيلياً رهن الاحتجاز الإداري[٢٦].

١٨ - ومع ذلك، سجّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ ما مجموعه ١١١ حادثاً من حوادث عنف المستوطنين موجّهة ضد الفلسطينيين، أدى ٤٢ منها إلى إصابات و ٦٩ إلى أضرار في الممتلكات. وعلى الرغم من استمرار حدوث انخفاض منذ عام ٢٠١٣ (عندما سُجّلت ٣٩٧ حالة)، فقد طرأت زيادة في هذه الحوادث في أوائل عام ٢٠١٧، وكذلك في الهجمات ضد الإسرائيليين، معظمها من فلسطينيين يرشقون المركبات بالحجارة[٢٧].

١٩ - ورصدت مفوضية حقوق الإنسان ووثّقت عدة حالات من عنف المستوطنين في منطقة نابلس، التي وقعت فيها نسبة كبيرة من الحوادث، تُظهر ارتكاب المستوطنين هجمات متكررة ومنظمة يتعدّون فيها بصورة متزايدة على القرى الفلسطينية في تلك المنطقة. وقد حدثت بعض الهجمات في حضور قوات الأمن الإسرائيلية التي تقاعست عن الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة في الأرض الفلسطينية المحتلة وعن حماية سكانها من أمور تشمل جميع أعمال العنف والتهديدات والإهانات[٢٨].

٢٠ - فعلى سبيل المثال، تعرّضت أسرة منير حسن أحمد سليمان في قرية عوريف إلى هجمات عنيفة على يد مستوطنين لعدة أيام، وقع أشدها في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧. واستناداً إلى بيانات الرصد الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، أقدم عدد يقدّر بـ ٦٠ مستوطناً، أحدهم مسلح ببندقية آلية، على مهاجمة ممتلكات السيد سليمان، فدمّروا سيارات ورشقوا المنزل بالحجارة. وقُذف السيد سليمان بالحجارة وضُرب بقضيب معدني، مما تسبب بعدة كسور في ساقيه. وأفاد السيد سليمان أنه على الرغم من وصول قوات الأمن الإسرائيلية إلى المكان، فإنها رفضت التدخل. وأُدخل السيد سليمان المستشفى لمدة أربعة أيام، وكان يستخدم كرسياً متحركاً عندما قابلته المفوضية في أيار/مايو ٢٠١٧.

٢١ - ورصدت المفوضية ووثّقت أيضاً حالة أسرة عمران التي تعيش على بعد ٤٠٠ متر من البؤرة الاستيطانية بورين الشرقية. وأفادت الأسرة بأنها تتعرض لهجمات أسبوعية تقريباً من المستوطنين على مدار السنوات الثلاث الماضية، معتقدة أن الجناة يأتون من بؤرة استيطانية قريبة من مستوطنة هار براخا. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، أفيد بأن سبعة مستوطنين مسلحين بمقاليع قذفوا بالحجارة قرويين ومنزل الأسرة في حضور قوات الأمن الإسرائيلية. ووفقاً لشهود، لم تتدخل قوات الأمن الإسرائيلية لوقف الهجوم أو توقيف أي من المشتبه فيهم، مما يثير شواغل قوية بشأن ما يقع على السلطات الإسرائيلية من التزام بضمان النظام العام والسلامة العامة وحماية السكان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٢ - وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧، وثّق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خمسة حوادث هاجم فيها مستوطنون الفلسطينيين وهم برفقة أفراد من قوات الأمن الإسرائيلية. ويُعتقد أن معظم الهجمات انطلقت من مستوطنة يتسهار في منطقة نابلس، المعروفة بأنها بؤرة ساخنة

(٢٦) المرجع نفسه. وفي ما يتعلق بالاحتجاز الإداري، فقد أدان الأمين العام استخدام إسرائيل له ضد الفلسطينيين والإسرائيليين على السواء؛ انظر A/69/347، الفقرة ٢٩، و A/HRC/31/43، الفقرات ٤٠-٤٣.

(٢٧) وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وقع في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٧ ما مجموعه ١٥٢ حادثاً تسبب في إلحاق أذى بإسرائيليين أو ممتلكاتهم مقارنة بـ ١١٢ حادثاً في عام ٢٠١٦.

(٢٨) انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧ (١)؛ ولائحة لاهاي، المادة ٤٦؛ وانظر: A/HRC/34/38، الفقرات ٣٣-٣٧.

للعنف المتطرف ضد الفلسطينيين. وفي هذه الحالات، والكثير منها موثّق بالفيديو، لم يتدخل الجنود أو يحتجزوا المهاجمين. وفي بعض الحالات، استخدم الجنود وسائل تفريق الحشود ضد الفلسطينيين[٢٩].

رابعاً – عمليات الهدم والإخلاء القسري في سياق المستوطنات

٢٣ – في عام ٢٠١٦، هدمت السلطات الإسرائيلية أو صادرت ١ ٠٩٣ بناءً مملوكاً للفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أدى ذلك إلى تشريد أكثر من ١ ٦٠٠ فلسطيني وأثّر سلباً على سبل عيش أكثر من ٧ ٠٠٠ آخرين. وقد تضاعف عدد عمليات الهدم في عام ٢٠١٦ تقريباً مقارنةً بعام ٢٠١٥، وكان الأعلى منذ عام ٢٠٠٩ عندما بدأ المكتب يرصد عمليات الهدم رصداً منتظماً[٣٠].

٢٤ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمت مصادرة أو هدم ٧١٨ من المباني المملوكة للفلسطينيين، ما أدى إلى تشريد ١ ١٢٢ شخصاً[٣١]. وكان ١٨ بناءً من هذه الأبنية موجوداً في المنطقتين ألف وباء. وفي حين انخفض عدد عمليات الهدم عموماً في الفترة المشمولة بالتقرير، فقد طرأت زيادة حادة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ حيث هدمت السلطات الإسرائيلية ١٤٠ بناءً، مما أدى إلى تشريد حوالي ٢٤٠ فلسطينياً. وكان عدد الأبنية المهدمة أعلى بنسبة ٥٠ في المائة من المتوسط الشهري للأبنية المستهدفة في عام ٢٠١٦ (٩١ بناءً)[٣٢].

٢٥ – والسبب الرسمي الذي يساق لعمليات الهدم هو أن هذه الأبنية أُقيمت دون ترخيص؛ لكن البناء بصورة قانونية في معظم المنطقة جيم والقدس الشرقية يكاد يكون مستحيلاً على الفلسطينيين، وذلك بسبب سياسات التخطيط التي تنفّذها السلطات الإسرائيلية في تلك المناطق[٣٣]. وعلى نحو ما جاء في تقارير سابقة للأمين العام[٣٤] وما ذكرته لجنة الأمم المتحدة القضاء على التمييز العنصري، فإن نظام التخطيط تمييزي ومتعارض مع مقتضيات القانون الدولي[٣٥]. وتتعارض سياسات وعمليات التخطيط التي تعتمدها إسرائيل في القدس الشرقية والمنطقة جيم مع مبدأ عدم التمييز في ما يتعلق بالحق

---

(٢٩) انظر Rabbis for Human Rights, “Series of incidents where soldiers stand by as Palestinians are attacked”، نشرة صحفية، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، متاحة على الموقع التالي: http://rhr.org.il/eng/2017/06/series-cases-idf-soldiers-stand-idly-palestinians-attacked-extremists-settlers/.

(٣٠) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، “Record number of demolitions and displacements in the West Bank during 2016”, in *Humanitarian Bulletin: Occupied Palestinian Territory* (January 2017)، متاح على الموقع التالي: https://www.ochaopt.org/content/record-number-demolitions-and-displacements-west-bank-during-2016.

(٣١) البيانات مستمدة من قاعدة بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن نظام هدم المباني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٣٢) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، “Record number of demolitions and displacements in the West Bank during 2016”.

(٣٣) انظر A/72/565.

(٣٤) A/66/364 و A/HRC/25/38.

(٣٥) انظر: A/HRC/31/43، الفقرتان ١٨ و ٤٥، و A/HRC/25/38، الفقرات ١١-١٤؛ و A/HRC/34/38، الفقرة ٢٥. وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة عن القلق إزاء سياسات التخطيط التمييزية التي تتبعها إسرائيل، وحثت الحكومة على إعادة النظر في كامل سياستها لضمان حقوق الفلسطينيين والبدو في الملكية والوصول إلى الأرض والسكن والحصول على الموارد الطبيعية (CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ٢٥).

في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في السكن[٣٦]. وبالنسبة للعديد من المجتمعات المحلية الفلسطينية، ولا سيما البدو والرعاة، تتقاعس إسرائيل أيضاً عن ضمان الأمن في شغل المسكن – أحد العناصر الأساسية للحق في السكن الملائم – مما يترك نسبة كبيرة من الفلسطينيين عرضة لعمليات الإخلاء القسري والتهديد والمضايقة[٣٧].

٢٦ – ويعرّف التعليق العام رقم ٧ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حالات إخلاء المساكن بالإكراه الدائم أو مؤقت بأنها ”نقل الأفراد و/أو الأُسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت ورغم إرادتهم، من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها“. وأحكام عدم التمييز التي تتضمنها المادتان ٢-٢ و ٣ من العهد تفرض على الحكومات التزاماً إضافياً بأن تكفل، في حال حدوث عمليات إخلاء، اتخاذ تدابير مناسبة لضمان ألاّ ينطوي ذلك على أي شكل من أشكال التمييز[٣٨]. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أن عمليات هدم المنازل، بوصفها تدابير عقابية، تتعارض قواعد العهد[٣٩]. ولذلك، فإن عمليات الهدم التي تنفّذها السلطات الإسرائيلية في سياق هياكل التخطيط التمييزية أو لأغراض عقابية غير قانونية بموجب القانون الدولي، ومن ثم تشكّل حالات إخلاء قسري[٤٠].

٢٧ – ويشكّل النقل القسري انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة، ويبلغ مبلغ جريمة الحرب التي قد تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية[٤١]. وقد حدد الأمين العام في تقارير سابقة عمليات الهدم والتهديد بالهدم بوصفها عناصر رئيسية تسهم في وجود بيئة قسرية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية[٤٢]، عندما لا تترك ظروف محددة أي خيار أمام الأفراد والمجتمعات المحلية سوى الرحيل[٤٣]. وسبق للأمين العام أن أعرب عن القلق من أن إسرائيل تزيد الضغط على الفلسطينيين ليرحلوا عن مناطق إقامتهم من خلال ممارسات وسياسات تسهم في تهيئة بيئة قسرية في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة[٤٤]. وفي ما يلي أمثلة ودراسات حالات إفرادية تبيّن كيف أن السكان الذين يتعرّضون لعمليات الهدم والإخلاء القسري قد يكونون ضحايا أو عرضة للنقل القسري.

---

(٣٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١١.

(٣٧) رأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام ٤ أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. وأكدت اللجنة أيضاً أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون حالياً إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرة. انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ’التعليق العام رقم ٤: الحق في السكن الملائم‘، ١٩٩١.

(٣٨) انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ’التعليق العام رقم ٧: الحق في السكن الملائم: حالات إخلاء المساكن بالإكراه‘، ١٩٩٧.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٤٠) أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١١ عن بالغ القلق إزاء هدم المساكن وحالات الإخلاء القسري في الضفة الغربية، ولا سيما في المنطقة جيم، وكذلك في القدس الشرقية، من جانب السلطات الإسرائيلية وأفراد الجيش والمستوطنين (انظر E/C.12/ISR/CO/3، الفقرة ٢٦).

(٤١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٤٩ و ١٤٧؛ ونظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب) (٨).

(٤٢) A/HRC/34/39، الفقرة ٤٧.

(٤٣) A/HRC/34/38، الفقرة ٢٨.

(٤٤) A/HRC/34/39، الفقرة ٤١.

ألف – القدس الشرقية

٢٨ – في القدس الشرقية، لم تسمح السلطات الإسرائيلية بالتخطيط وتقسيم المناطق لغرض البناء لصالح الفلسطينيين إلاّ في ما نسبته ١٣ في المائة من المدينة فقط، ومعظمها مبني أصلاً. ونتيجة لذلك، يفتقر ثلث جميع المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية إلى تصاريح بناء صادرة عن إسرائيل، مما يجعل ما لا يقل عن ٠٠٠ ٩٠ ساكن عرضة للإخلاء ولهدم منازلهم وما يترتب على ذلك من تشريد(٤٥).

٢٩ – ووفقاً لبيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لعام ٢٠١٦، كان ١٧ في المائة من الأبنية التي هُدمت أو صودرت (١٩٠ بناءً) في الأراضي الفلسطينية المحتلة في القدس الشرقية(٤٦). وشملت أكبر عمليات الهدم التي نُفِّذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تدميرَ ١٥ بناءً في قرية قلنديا لأنها تفتقر إلى تصاريح البناء اللازمة. وعلى الرغم من أن القرية موجودة على الجانب الواقع في الضفة الغربية من الجدار، فإنها تقع داخل حدود بلدية القدس. فقد دفع ارتفاع تكاليف السكن في القدس الشرقية، وهو ما يعزى جزئياً إلى نقص المساكن، الكثير من الأسر الفلسطينية إلى السكن في هذه المناطق المستهدفة بوجه خاص والواقعة خلف الجدار، لكن إسرائيل تعتبرها جزءاً من القدس. والخدمات العامة قليلة أو معدومة في هذه المناطق، على الرغم من أن السكان يدفعون ضرائب لبلدية القدس(٤٧).

٣٠ – وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، كان هناك أوامر إخلاء قيد التنفيذ في حق ما لا يقل عن ١٨٠ أسرة في القدس الشرقية (٨١٨ شخصاً)، بما في ذلك ٢١ أسرة في البلدة القديمة. وفي معظم القضايا، وهي مرفوعة من جانب منظمات استيطانية، يكون الهدف الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية المحتلة من خلال ادعاء ملكيتها قبل عام ١٩٤٨ أو الطعن في صفة 'المستأجر المحمي' التي تتمتع بها بعض الأسر(٤٨). وبالإضافة إلى ذلك، قد يُعتبر إخلاء الأسر الفلسطينية نتيجة قانون الترتيبات القضائية والإدارية لعام ١٩٦٧(٤٩) غير قانوني لأن القانون تمييزي في جوهره(٥٠).

---

(٤٥) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة "East Jerusalem: key humanitarian concerns" (آب/أغسطس ٢٠١٤)، متاح على الرابط التالي https://www.ochaopt.org/content/east-jerusalem-key-humanitarian-concerns-august-2014.

(٤٦) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Record number of demolitions and displacements in the West Bank during 2016".

(٤٧) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Increase in West Bank demolitions during July-August", in *Humanitarian Bulletin: Occupied Palestinian Territory* (آب/أغسطس ٢٠١٦)، متاح على الرابط التالي https://www.ochaopt.org/content/increase-west-bank-demolitions-during-july-august. The demolition in Qalandia village was also significant because the Municipality of Jerusalem had not enforced its permit regime on buildings situated beyond the wall.

(٤٨) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "East Jerusalem: Palestinians at risk of eviction" متاح على الرابط التالي https://www.ochaopt.org/content/east-jerusalem-palestinians-risk-eviction.

(٤٩) نقل هذ القانون، الذي سُنّ بعد حرب عام ١٩٦٧، جميع الممتلكات التي يسري عليها القانون الأردني، حارس أملاك العدو، الذي كانت تدار بموجبه ممتلكات اليهود الذين فروا من القدس الشرقية أو أُجبروا على مغادرتها في عام ١٩٤٨ وكانت تُستخدم أساساً لإيواء اللاجئين الفلسطينيين، حيث نُقلت هذه الممتلكات إلى المدير العام في وزارة العدل الإسرائيلية. ووفقاً للمادة ٥ (ب) من القانون، يتعيّن على المدير العام تسليم الممتلكات إلى أي شخص كان يملكها قبل نقلها إلى الحارس الأردني، أو إلى شخص ينوب عن المالك بناءً على طلب من المالك. وفي الواقع، يمكن لليهود أو الكيانات اليهودية استرداد الممتلكات التي كانوا يملكونها قبل عام ١٩٤٨. بيد أنه لا يمكن للفلسطينيين الذين فقدوا ممتلكاتهم بعد عام ١٩٤٨ استعادتها من شاغليها الحاليين إلاّ في حالات نادرة للغاية، ولا يحق لهم سوى التعويض الذي يقدّر بقيمة أدنى كثيراً من القيمة الحالية للممتلكات. وهذا التباين في المعاملة يجعل قانون الترتيبات القضائية والإدارية لعام ١٩٦٧ تمييزياً في جوهره ضد الفلسطينيين.

(٥٠) انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 'التعليق العام رقم ٧: الحق في السكن الملائم (المادة ١١-١): حالات إخلاء المساكن بالإكراه'، ١٩٩٧.

٣١ - وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير حالات أساسية تتعلق بعمليات إخلاء قسري ناجمة عن عمليات الهدم في القدس الشرقية. وفي إحدى الحالات، قضت محكمة العدل العليا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بأن صفة المستأجر المحمي لنورة غيث ومصطفى صب لبن ستنتهي في ١٠ سنوات وبأنه يمكنهما العيش في منزلهما في بلدة القدس القديمة حتى ذلك الحين. وقضت المحكمة كذلك بأن الملكية ستُسلَّم بعد ١٠ سنوات إلى عطيرا ليوشنا، منظمة استيطانية خاضت معركة قانونية طوال ٤٠ عاماً لإخلاء أسرة صب لبن[٥١]. وقضت المحكمة أيضاً بعدم السماح لأولاد نورة غيث ومصطفى صب لبن وأسرهم بالاستمرار في العيش في منزل صب لبن، بأثر فوري[٥٢]. وفي مثال آخر، أُخليت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أسرة قرّش (وتضم ستة بالغين وطفلين) من منزلها في بلدة القدس القديمة بعد أن رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية الطعن الذي تقدّمت به. وقد كانت الأسرة تستأجر تلك الملكية منذ ثلاثينات القرن العشرين، وأُمرت بنقلها إلى المنظمة الاستيطانية الإسرائيلية، عطيرت كوهانيم، التي ادّعت أنها اشترتها في عام ١٩٨٠. وأُخليت ثلاث أسر فلسطينية أخرى (تضم سبعة بالغين و ١٠ أطفال) أيضاً من منازلها في البلدة القديمة في آب/أغسطس ٢٠١٦.

باء - المنطقة جيم

٣٢ - تقتصر النسبة المتاحة للاستخدام والتطوير من جانب الفلسطينيين في المنطقة جيم على ٣٠ في المائة لا أكثر، وذلك بعد تخصيص الأراضي للمستوطنات وتوسيعها، وترسيم المناطق العسكرية المغلقة، والاستيلاء على أراض من أجل تشييد الجدار. ومع ذلك، لم تسمح الإدارة المدنية الإسرائيلية بالبناء إلا على ٠,٤ في المائة من هذه الأرض[٥٣]. وتفيد تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأنه، بعد أخذ عدد السكان الفلسطينيين والمستوطنين في الحسبان، فإن المساحة المقررة لكل مستوطن إسرائيلي تفوق المساحة المقررة لكل فلسطيني في المنطقة جيم أكثر من ١٣ مرة[٥٤].

٣٣ - ويشمل تخطيط القرى الفلسطينية ترسيم المساحة المبنية القائمة في القرى دون مساحة تُذكَر للنمو، إن وُجِدت، ودون إشراك السكان المحليين في عمليتي الصياغة وصنع القرار[٥٥]. ومنذ عام

(٥١) استأجرت أسرة صب لبن الشقة في بادئ الأمر من الحارس الأردني لأملاك العدو في عام ١٩٥٤، وعندئذ مُنحت صفة المستأجر المحمي. واحتفظت الأسرة بهذه الصفة، وسددت الإيجار إلى الوصي العام الإسرائيلي بعد أن استلم إدارة الممتلكات التي كان يديرها الحارس الأردني لأملاك العدو. وعلى الرغم من تمتع أسرة صب لبن بصفة محمية، فقد تعرّضت للتهديد بالإخلاء منذ عام ١٩٧٨، أولاً من جانب الوصي العام ولاحقاً من منظمة عطيرا ليوشنا.

(٥٢) انظر، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "Palestinian family forcibly evicted from its home in occupied East Jerusalem"، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي: https://www.ochaopt.org/content/palestinian-family-forcibly-evicted-its-home-occupied-east-jerusalem.

(٥٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، "One UN' approach to spatial planning in 'Area C' of the occupied West Bank" (September 2015)، متاح على الرابط التالي: https://unhabitat.org/wp-content/uploads/2015/10/One-UN-Approach-to-Spatial-Planning-in-Area-C-.pdf.

(٥٤) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Under threat: demolition orders in Area C of the West Bank"، (أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، متاح على الرابط التالي: http://data.ochaopt.org/demolitionos/demolition_orders_in_area_c_of_the_west_bank_en.pdf.

(٥٥) نظر Nir Shalev and Alon Cohen-Lifshitz, , The Prohibited Zone: Israeli Planning Policy in Palestinian Villages in Area C (Bimkom, 2008).

٢٠١١، تدعم السلطة الفلسطينية المجتمعات المحلية في تقديم مخططات محلية للحصول على موافقة الإدارة المدنية الإسرائيلية. وفي المجموع، أُعِدَّ ١١٠ مخططات مجتمعية لفائدة نحو ١٤٨ ٠٠٠ فلسطيني. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، حصلت خمسة من هذه المخططات على موافقة الإدارة المدنية، وكان ثمة ٩٦ مخططا في انتظار صدور الموافقة والقرار النهائي للإدارة، وبقيت ٩ مخططات لم تُقدَّم إلى الإدارة المدنية بعد.

٣٤ - ووفقا للإدارة المدنية، كان ثمة ما يقرب من ١٢ ٥٠٠ أمر هدم قيد النظر ضد مبان مملوكة لفلسطينيين في المنطقة جيم بحلول نهاية عام ٢٠١٦ لعدم الحصول على تراخيص سليمة[٥٦]. وكان أكثر من ٢ ٩٠٠ من هذه الأوامر معلقا آنذاك بسبب الالتماسات المقدمة أمام الإدارة أو المحاكم الإسرائيلية[٥٧]. ونظرا لعدم ارتباط الأوامر بتواريخ انتهاء، فإنها يمكن أن تُنفذ في أي وقت، مما يضع الفلسطينيين المعنيين من الأفراد والأسر في موقف غير مستقر بالمرة. وفي عام ٢٠١٦، أصدرت الإدارة المدنية أوامر بوقف العمل أو أوامر هدم أو تحذيرات لأكثر من ١٠٠ مبنى للمعونة ممول من جهات مانحة[٥٨].

٣٥ - ووفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كان أكثر من ٦٣ في المائة من المباني التي صادرتها الإدارة المدنية في المنطقة جيم عام ٢٠١٦ قائما على أراض تابعة لجماعات فلسطينية من الرعاة و/أو البدو، بما يشمل ٢٨٣ من المباني المقدمة من المجتمع الدولي على سبيل المساعدة الإنسانية[٥٩]. وكما أبرز منسق الأمم المتحدة المعني بالمساعدة الإنسانية والمعونة الإنمائية للأرض الفلسطينية المحتلة، فإن: ”معظم عمليات الهدم في الضفة الغربية تتم على أساس قانوني زائف مفاده أن الفلسطينيين لا يملكون تصاريح البناء، ولكن في المنطقة جيم، يتبين من الإحصاءات الرسمية الإسرائيلية أن ١,٥ في المائة فقط من طلبات التصاريح الفلسطينية تنال الموافقة على أي حال. فما هي الخيارات القانونية المتاحة أمام أي فلسطيني ملتزم بالقانون؟“[٦٠].

٣٦ - وتوثّق دراستا الحالة الإفراديتان التاليتان عمليات الإخلاء القسري التي واجهتها بعض جماعات البدو والرعاة في المنطقة جيم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد حددت تقارير الأمين العام السابقة عوامل مختلفة تسهم في تهيئة بيئة قسرية في المنطقة جيم، بما في ذلك خطط إخلاء جماعات البدو والرعاة

(٥٦) بعض هذه الأوامر صدر في الثمانينيات. ونحو ٧٧ في المائة من أوامر الهدم الصادرة عن الإدارة المدنية منذ عام ١٩٨٨ استهدفت مباني واقعة على أراض معترف بها من قبل السلطات الإسرائيلية بوصفها أراضي فلسطينية مملوكة ملكية خاصة، في حين أن نسبة ٢٣ في المائة المتبقية تُعزى إلى مبان قائمة على أراض تابعة للدولة؛ انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ”Under threat: demolition orders in Area C of the West Bank“.

(٥٧) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”Record number of demolitions and displacements in the West Bank during 2016“.

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) انظر Amira Hass, ”Israel dramatically ramping up demolitions of Palestinian homes in West Bank“، هآرتس، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي: http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.704391.

ونقلهم[٦١]، فضلا عن أعمال الهدم – أو التهديد بها – المتصلة بتنفيذ نظام تخطيط غير قانوني وقائم على التمييز[٦٢].

دراسة الحالة الإفرادية ١: تجمع الكرشان – تجمعات خان الأحمر في محيط القدس

٣٧ – يمثل تجمع بدو الكرشان الجهالين أحد تجمعات الخان الأحمر الواقعة شرق مستوطنة ميشور أدوميم. وعلى غرار جميع المجتمعات البدوية في محيط القدس، فإن تجمع الكرشان بخان الأحمر معرض لخطر النقل القسري بسبب خطط إعادة التوطين والتوسعات الاستيطانية الإسرائيلية، وعوامل أخرى تنشئ بيئة قسرية، على النحو المفصل أدناه. وتجمع الكرشان هو أحد أصغر المجتمعات البدوية، حيث يبلغ عدد سكانه ٥٤ شخصا يكونون تسعة من عائلات أبو داهوك[٦٣].

٣٨ – ومثل المجتمعات البدوية الأخرى في محيط القدس، يقع تجمع الكرشان في مسار خطط توسيع مستوطنة معاليه أدوميم. وهذه المجتمعات تتعرض لعمليات هدم منذ منتصف التسعينيات[٦٤]. ويترتب على عدم وجود سندات ملكية والموقع شبه المتاخم لمنطقة عسكرية مغلقة تقييد القدرة على التخطيط المحلي بدرجة كبيرة. ونتيجة لذلك، يتعذر الحصول على تراخيص البناء اللازمة. وسكان تجمع الكرشان ليسوا مربوطين بشبكة الكهرباء أو الصرف الصحي، والمياه تصل إليهم عن طريق وصلات خاصة. وأطفال ذلك التجمع ملتحقون بمدرسة ابتدائية في تجمع ”أبو الحلو“ المجاور.

٣٩ – وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أعلنت الإدارة المدنية الإسرائيلية عن خطط لنقل جماعات من البدو من محيط القدس وغور الأردن وتلال الخليل الجنوبية[٦٥]. وبررت الإدارة المدنية إعادة التوطين بافتقار البدو إلى حقوق في الأراضي، فضلا عن عدم حصولهم على التراخيص اللازمة لبناء المنازل وغير ذلك من المباني[٦٦]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الإدارة المدنية بهدم ٣٠ مبنى منها ١١ منزلا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتعرّضت ٩ أسر تتألف من ٤٧ فردا، من بينهم ٢٦ طفلا، للإخلاء القسري وأصبحت بلا مأوى. وكان أكثر من ثُلث المباني التي جرى هدمها مُشيَّد في إطار مشروع ممول من جهات مانحة – ٨ مبان سكنية و ٥ مراحيض. وصادرت السلطات الإسرائيلية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ خيام الطوارئ التي قدمتها الجهات المانحة في اليوم التالي للهدم.

٤٠ – ووفقا لما أفادت به مصادر من بادية الكرشان، فإنه بعد شهرين من عملية الإخلاء القسري، شوهد في المنطقة أعضاء من منظمة استيطانية لرصد الحالة على ما يبدو. وقام وفد من الإدارة المدنية بزيارة البادية وحث أعضاءها على الانتقال إما إلى الجبل أو النويعمة في المنطقة جيم. وحتى نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٧، بعد مرور ستة أشهر على أعمال الهدم، كانت الإدارة المدنية تمنع تقديم المساعدة

(٦١) انظر A/HRC/31/43، الفقرات ٥٠–٦٠ و A/HRC/24/30، الفقرتين ٢٨ و ٢٩.

(٦٢) انظر A/68/513 الفقرات ٣٠–٣٤؛ و A/HRC/25/38، الفقرات ١١–٢٠؛ و A/HRC/31/43، الفقرتان ٤٤ و ٤٦؛ و A/HRC/28/80، الفقرة ٢٤، و A/69/348، الفقرة ١٣.

(٦٣) انظر http://bimkom.org/eng/wp-content/uploads/jahalin/al%20kurshan.htm.

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/67/372.

(٦٦) انظر B’Tslem, “Civil administration plans to expel tens of thousands of Bedouins from Area C”، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، متاح على الرابط التالي http://www.btselem.org/settlements/20111010_forced_eviction_of_bedouins.

الإنسانية إلى هذا التجمع، بما في ذلك الملاجئ المؤقتة. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن معظم الأسر التي تعرضت للإخلاء القسري أعادت بناء ملاجئ مؤقتة من أنقاض منازلها المهدمة، فتلك الملاجئ غير كافية بأي حال من الأحوال.

دراسة الحالة الإفرادية ٢ – خربة طانا

٤١ – تغطي مناطق الرماية المخصصة لأغراض التدريب العسكري مساحات كبيرة من الأراضي في الضفة الغربية: نحو ١٧,٥ في المائة من مجموع مساحة الضفة الغربية و ٢٩ في المائة من مساحة المنطقة جيم[٦٧]. ويسكن هذه المناطق أيضا نحو ٢٠٠ ٦ شخص من ٣٨ مجتمعا محليا فلسطينيا. وكثيرا ما يفتقر سكان تلك المناطق إلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية. كما أنهم كثيرا ما يتعرضون للعنف والمضايقات ومصادرة ممتلكاتهم من جانب المستوطنين لدخولهم المنطقة بدون التصريح اللازم من الإدارة المدنية[٦٨].

٤٢ – وإحدى هذه القرى هي خربة طانا، الواقعة في المنطقة جيم، شمالي غور الأردن. وهي موطن حوالي ٢٥٠ شخص، يعيشون في مبان دائمة ومؤقتة وخيام وكهوف قديمة، وتتألف سبل عيشهم من رعي الأغنام والماشية، وأعمال المزارع، والزراعة الموسمية. ويعيشون حياة البدو شبه الرُحَّل، حيث يقضون جزء من السنة في خربة طانا والجزء الآخر في قرية بيت فوريك المجاورة.

٤٣ – والإدارة المدنية لا تعترف بأن خربة طانا قرية، ومن ثم ترفض النظر في أمرها لأغراض التخطيط العام، كما تحظر البناء في هذه المنطقة[٦٩]. وترتَّب على هذا الحظر هدم المنازل وحظائر الحيوانات ومرافق تخزين المياه بصفة مستمرة؛ وكذلك تدمير مدرسة ابتدائية.

٤٤ – وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قامت الإدارة المدنية بهدم ٤٩ مبنى في خربة طانا، منها ١٣ مبنى سكنيا، و ٩ مراحيض محمولة، و ٢٦ مبنى يُستخدم للأغراض الزراعية. وكان ٣٠ مبنى من المباني التي جرى هدمها مُمَوَّلا من جهات مانحة. وترتب على ذلك تشريد ٥٠ شخصا، منهم ٢٢ طفلا. وأثناء عملية الهدم هذه، أصدرت الإدارة المدنية أيضا ”أمرا بوقف أعمال التشييد“ الجارية لإعادة بناء المدرسة المحلية التي أُنشئت بتمويل من الاتحاد الأوروبي وجرى هدمها في عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٦[٧٠].

---

(٦٧) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”Wide-scale demolitions in Khirbet Tana“، ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي https://www.ochaopt.org/ar/content/wide-scale-demolitions-khirbet-tana-1 انظر أيضا كرم نافوت، ”حديقة مقفلة: إعلان المناطق المغلقة داخل الضفة الغربية“، آذار/مارس ٢٠١٥، الصفحة ٥٧.

(٦٨) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، ”The humanitarian impact of Israeli-declared ‘firing zones’ in the West Bank“، متاحة على الرابط التالي: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Jerusalem_FactSheet_December_2012_english.pdf.

(٦٩) انظر Noga Kadman, Acting the Landlord: Israel’s Policy in Area C, the West Bank (Jerusalem, B’Tselem, June 2013).

(٧٠) انظر Amira Hass, “First week of 2017: Israel demolishes homes of 151 Palestinians, almost four times last year's average”, *Haaretz*, ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.763331. Times Last Year's Average.

٤٥ - ومثّلت عمليات الهدم والإخلاء القسري الأخيرة استمرارا لموجة بدأت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عندما هدمت الإدارة المدنية جميع مباني القرية تقريبا وسدّت مداخل الكهوف التي كان بعض القرويين يستخدمها للمأوى. وأُجريت خمس جولات أخرى من عمليات الإخلاء القسري في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١[٧١]. وأجرت الإدارة المدنية أيضا أربع جولات من عمليات الهدم في الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦[٧٢]. وأخبرت امرأة من خربة طانا مفوضية حقوق الإنسان بأنها شهدت عمليات هدم للمنازل ما يفوق عشر مرات في حياتها.

٤٦ - وادعى وزير الدفاع الإسرائيلي أن وجود سكان القرى في منطقة رماية يشكل خطرا على حياتهم[٧٣]. وزعمت الحكومة الإسرائيلية، في ردودها على الالتماسات المقدمة أمام المحاكم ضد أوامر الهدم، أن بناء المساكن على الموقع بدأ في أواخر التسعينيات، بعد إعلان المنطقة منطقة رماية بفترة طويلة، وأن معظم السكان يستخدمون المساكن وغيرها من المباني على أساس موسمي، ولديهم مساكن في قرية بيت فوريك المجاورة[٧٤]. إلا أنها أقرّت بوجود مسجد من العصر العثماني في الموقع[٧٥]، مما يؤيد ادعاءات بعض سكان خربة طانا التي مفادها أن التجمع كان موجودا في ذلك المكان قبل إعلانه منطقة رماية بزمن طويل.

٤٧ - وبصفة عامة، فبالإضافة إلى التساؤلات المتعلقة بمشروعية المصادرة وتدمير الممتلكات الخاصة وعمليات الإخلاء القسري التي تتبع إعلان منطقة الرماية[٧٦]، ثمة مخاوف من أن بعض الأراضي التي يأخذها الجيش الإسرائيلي ويغلقها لجعلها مناطق رماية يمكن استخدامها للتوسع الاستيطاني

(٧١) في آذار/مارس ٢٠١١، قامت الإدارة المدنية بهدم جميع مباني القرية البالغ عددها ٤٢ مبنى، ومنها مدرسة ابتدائية وصهاريج مياه. وسدت أيضا مداخل ٨ كهوف كانت تُستخدَم للسكن وكمأوى للماشية. وأدى هذا الإخلاء القسري إلى تشريد ١٥٢ من سكان القرى (منهم ٦٤ طفلا)، انظر بتسيلم 'خربة طانا'، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي: http://www.btselem.org/arabic/jordan_valley/tana؛ وانظر أيضا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "Wide-scale demolitions in Khirbet Tana".

(٧٢) انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/71/355.

(٧٣) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة "Third large-scale demolition in Khirbet Tana in 2016"، متاحة على الرابط التالي: https://www.ochaopt.org/ar/content/third-large-scale-demolition-khirbet-tana-2016.

(٧٤) انظر B'Tselem, "The village of Khirbet Tana".

(٧٥) انظر مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية "منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية يزور التجمع الفلسطيني في خربة طانا ويحذر من خطر النقل القسري"، نشرة صحفية، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦، متاحة على الرابط التالي: http://data.ochaopt.org/documents/hc_statement_demolitions.khirbet%20tana_english.pdf.

(٧٦) في حين أن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تسمح بالإخلاء المؤقت للأشخاص المشمولين بالحماية إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، فإن عمليات الإخلاء القسري لإنشاء مناطق رماية لأغراض التدريب لا يستوفي هذه العتبة، ويثير شواغل متعلقة باحتمال النقل القسري؛ انظر Expert opinion by Professor Michael Bothe, Michael Bothe, "Expert opinion: limits of the right of expropriation (requisition) and of movement restrictions in occupied territory"، متاحة على الرابط التالي: http://www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2013/01/Michael-Bothe-918-position.pdf؛ وانظر أيضا Akevot, "Firing zone 918: a 1967 legal opinion presented to the high court"، متاحة على الرابط التالي: http://akevot.org.il/en/article/firing-zone-918-case-1967-legal-opinion-presented-high-court/?full.

في المستقبل. ويُعزّز من هذا القلق حالات تحويل الأراضي من مناطق إطلاق النار إلى مستوطنات[٧٧]. وقد خلصت دراسة أجرتها إحدى المنظمات غير الحكومية بالاستناد إلى المشاهدات والمقابلات الميدانية إلى أن حوالي ٨٠ في المائة من أراضي مناطق الرماية المخصصة لأغراض التدريب (نحو نصف المساحة الإجمالية لمناطق الرماية) لم تستخدم لهذا الغرض[٧٨].

٤٨ - وهناك أيضا قلق من أنه في بعض الحالات، يمكن استخدام مناطق الرماية للتوسع الزراعي للمستوطنات[٧٩]. وفيما يتعلق بمنطقة الرماية ٩٠٤أ، حيث تقع خربة طانا، يستخدم المستوطنون حوالي ٧٥٥ دونما (٧٥,٥ هكتارا من الأرض) لأغراض زراعية[٨٠]. وعلاوة على ذلك، توجد بؤرتان استيطانيتان أيضا (جدعونيم ٧٧٧ وهافات بنيامين) داخل المنطقة. وعلى الرغم من صدور أوامر هدم بحق هاتين البؤرتين أيضا، لم تُتَّخذ إجراءات إلا بشأن بضعة منها. ومن الجدير بالذكر أن فرقة العمل المعنية بالدراسة الاستقصائية لحدود أراضي الدولة أعادت تصنيف إحدى هاتين البؤرتين في عام ٢٠١٢ لتجعلها أرضا تابعة للدولة، بغرض التوسع الاستيطاني فيما يبدو[٨١].

أثر عمليات الإخلاء القسري على حقوق الإنسان

٤٩ - لا يمثل أثر عمليات الهدم والإخلاء القسري على المجتمعات المحلية في الكرشان وخربة طانا حالة فريدة، ولكنه يبرز تجربة العديد من المجتمعات الأخرى التي تعيش ظروفا مماثلة في المنطقة جيم. وتعتبر عمليات الإخلاء القسري الناجمة عن عمليات الهدم، كما هو موضح في الحالات المذكورة أعلاه، انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان[٨٢]، بما في ذلك الحق في السكن الملائم والمياه والصرف الصحي والصحة والتعليم والحياة الخاصة.

٥٠ - وأول الآثار المباشرة المترتبة على عمليات هدم المنازل هو التشريد، الذي يشكل انتهاكا للحق في السكن اللائق الذي تكفله المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن المنظمات الإنسانية تقدم مساعدات للعائلات التي تتعرض للإخلاء

(٧٧) على سبيل المثال، وقّعت القيادة المركزية للقوات البرية الإسرائيلية (ذراع اليابسة) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أمرا بتقليص منطقة الرماية ٩١٢ لإفساح المجال أمام تشييد وحدات سكنية في إطار خطط توسيع مستوطنة معاليه أدوميم. وبالمثل، في عام ٢٠١١، تم اقتطاع أكثر من ٩٠٠ دونم (٩٠ هكتارا) من الأرض من منطقة الرماية ٢٠٣ لإنشاء المنطقة الصناعية شعار هشومرون لخدمة مستوطنتي أورنيت وألكنا. انظر Chaim Levinson, "IDF cancels status of firing zone to enable expansion of nearby settlement"، هآرتس، ٨ آذار/مارس ٢٠١٥، متاح على الرابط التالي: http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.645771؛ وانظر أيضا Kerem Navot, "A locked garden: declaration of closed areas in the West Bank".

(٧٨) انظر كرم نافوت، "حديقة مقفلة: إعلان المناطق المغلقة داخل الضفة الغربية"، آذار/مارس ٢٠١٥.

(٧٩) المرجع نفسه، وفقا للدراسة التي أجرتها منظمة كرم نافوت في عام ٢٠١٥، يقع حوالي ٤٨٠ ١٤ دونما (٤٤٨ ١ هكتارا) من الأراضي الزراعية المفلوحة من قبل إسرائيليين في مناطق عسكرية مغلقة، بما في ذلك ما يقرب من ٢٠ في المائة من مساحة الأراضي الواقعة في مناطق رماية. انظر كرم نافوت، "حديقة مقفلة: إعلان المناطق المغلقة داخل الضفة الغربية"، آذار/مارس ٢٠١٥، الصفحة ٧٥.

(٨٠) المرجع نفسه.

(٨١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تنفيذ ثلاث عمليات هدم واسعة النطاق في خربة تانا في عام ٢٠١٦"، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦.

(٨٢) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧.

القسري، بما في ذلك مواد لإعادة بناء منازلها، فإن تلك المساعدات قد تستغرق عدة أسابيع لتصل إلى الأسر المتضررة. وفي الوقت نفسه، ليس أمام الضحايا خيار آخر سوى العيش في مساكن مؤقتة بدائية وغير كافية أو مع أقارب أو جيران. وقال سكان خربة طانا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنه على الرغم من أن الكثيرين منهم حاولوا إعادة بناء منازلهم باستخدام مواد من المنازل المدمرة، فإن الإدارة المدنية الإسرائيلية غالبا ما تمزق خيامهم وتدفنها تحت الحطام لمنع إعادة استخدامها.

٥١ - وفي الكرشان، وصف السكان لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المراقبة التي نفذتها قوات الأمن وأفراد من الإدارة المدنية الإسرائيلية لعدة أسابيع بعد الإخلاء القسري. ووفقا لما ذكروه، فإن السلطات الإسرائيلية رصدت جميع التحركات داخل وخارج المجتمع المحلي لضمان عدم جلب مواد بناء من أجل إعادة الإعمار. ومن أجل تفادي حدوث مصادرات أخرى، تم تخزين مواد المعونة التي تلقاها ذلك المجتمع المحلي في أريحا بعد مصادرة خيام قدمها ممثلو الهلال الأحمر للأسر المتضررة. ولذلك اضطرت الأسر التي تعرضت للإخلاء القسري إلى العيش في ظروف صعبة مع أقارب لم تدمر منازلهم. وتحدث رجل عن صعوبة الاضطرار إلى أخذ زوجته وأطفاله الثلاثة للعيش مع أسرة أخيه المكونة من ستة أفراد لأكثر من شهرين. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، أي بعد مرور أكثر من ثمانية أشهر على عمليات الإخلاء القسري، كان جميع المتضررين تقريبا يعيشون في مساكن مؤقتة غير ملائمة بدرجة كبيرة مبنية باستخدام حطام منازلهم السابقة، في حين استمرت أسرة واحدة في العيش مع أقارب لها.

٥٢ - ويزيد هدم المراحيض ومرافق الاستحمام من المصاعب التي تواجهها المجتمعات المحلية بعد الهدم. وقد أبلغت امرأتان المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالصعوبة وانعدام الخصوصية اللتان تواجههما النساء والفتيات في المجتمعات المحلية التي خضعت للإخلاء القسري في ظل اضطرارهن إلى استخدام الحيز المفتوح في مجتمعاتهن المحلية.

٥٣ - وقد شكلت عمليات الإخلاء القسري وإغلاق السلطات الإسرائيلية للمنطقة بعد ذلك خطرا صحيا جسيما على بعض المتضررين. وأفيد بأن امرأتين من قرية الكرشان، هدم منزلهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اضطرتا إلى السير عبر تضاريس وعرة، على بعد كيلومترين أو ثلاثة كيلومترات من القرية، للوصول إلى مرفق طبي من أجل وضع مولوديهما لأن السلطات الإسرائيلية ما كانت لتسمح بولوج أي سيارات إلى داخل المجتمع المحلي. واضطرت امرأة حامل أخرى أصيبت أثناء محاولتها إنقاذ ممتلكاتها إلى السير من أجل الحصول على المساعدة الطبية.

٥٤ - وفي سياق عمليات الهدم التي نفذت في الضفة الغربية والقدس الشرقية في عام ٢٠١٦، شددت منظمة أطباء العالم على أنه ”لا شك في أن موجة الهدم الحالية تخلف، على المدى المتوسط والطويل، آثارا نفسية واجتماعية سلبية على المجتمعات المتضررة“[٨٣]. وقد وصف العديد من الأشخاص الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخوف والإجهاد اللذين تعرضوا لهما نتيجة لعمليات الهدم.

٥٥ - ومن شأن عمليات هدم المنازل وعمليات الإخلاء القسري أن تخلف أثرا عميقا ودائما بوجه خاص على الأطفال. وقد أخبر السكان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الخوف الذي غرسته عمليات الهدم في الأطفال، الذين لم يكن بعضهم قادرا على النوم ليلا لمدة أسبوع بعد الهدم. وفي قرية

(٨٣) انظر Emilian Tapia, “Demolishing mental health: the 2016 wave of demolitions in the West Bank and East Jerusalem and its impact on the Palestinian population’s mental health” (Médicos del Mundo, 2017).

الكرشان، قال أحد السكان إن أطفاله، الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين و ١٢ سنة أصبحوا يخافون بعد الهدم من الغرباء، ويشعرون بالجزع عند رؤية أي سيارة تقترب من مجتمعهم المحلي.

٥٦ - وقد هدمت السلطات الإسرائيلية أيضا المراكز المجتمعية والمدارس في المجتمعات المذكورة أعلاه. فعلى سبيل المثال، في حالة رصدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أثر هدم مركز المجتمع المحلي في خربة أم الخير (محافظة الخليل)، الذي كان أيضا عبارة عن مدرسة ابتدائية، على ٣٥ طفلا. وفي خربة طانا، أدى هدم المدرسة إلى نقل الأطفال مؤقتا إلى مدرسة تبعد بمسافة ١٥ كيلومترا، في بيت فوريك، لمواصلة تعليمهم. وقد كانوا منفصلين، في تلك الفترة، عن عائلاتهم خلال الأسبوع.

٥٧ - كما أثرت الخسائر الناجمة عن عمليات الهدم (التي شملت أيضا مآوي الحيوانات) وعمليات الإخلاء القسري في مجتمعات البدو والرعي على سبل العيش وسببت زيادة إنفاق الأسر المتضررة. وتحدثت نساء عن تدمير المتاع الذي زاد من أعبائهن المالية، لا سيما وأن الإدارة المدنية الإسرائيلية لا تمنح الناس ما يكفي من الوقت لسحب أمتعتهم قبل الهدم. وأبلغت امرأتان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن أفراد الإدارة المدنية الإسرائيلية أزالوا أفرشتهم وأغراضاً كبيرة أخرى من منازلهم ولكنهم دمروا، أثناء عمليات الهدم، جميع أدوات المطبخ زيادة على المؤونة مثل الحبوب والسكر والزيت. وذكرت امرأة أخرى في خربة طانا أن من بين مسؤولياتها الرئيسية أثناء الهدم، التي تعرضت له ١٠ إلى ١٢ مرة، كانت إنقاذ الجبن الذي تنتجه لتبيعه.

٥٨ - وتزيد عمليات الإخلاء القسري من ترسيخ أنماط الفقر التي كثيرا ما تؤثر بشكل مباشر على الحق في الصحة والغذاء والتعليم. ووفقا لدراسة أجرتها الأونروا وبرنامج الأغذية العالمي، بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦، لمجتمعات البدو والرعي في المنطقة جيم، ارتفعت بشكل عام النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي من ٥٥ أسرة إلى ٦١، وانخفاضا في النسبة المئوية للأسر التي تتمتع بأمن غذائي من ٢٠ أسرة إلى ٦ أسر[٨٤].

خامسا - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٥٩ - استمر التوسع الاستيطاني غير القانوني والاستيلاء على الأراضي من جانب حكومة إسرائيل في الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل انتهاكا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. ويجدد الأمين العام التأكيد على استمرار صلاحية قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي ينص على أن ''قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي''[٨٥].

٦٠ - وتضم المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الجولان السوري المحتل، البالغ عددها ٣٤ مستوطنة، ما يقدر ب ٠٠٠ ٢٣ مستوطن إسرائيلي وتدعمها حكومة إسرائيل بحوافز مالية. كما تستفيد المستوطنات من تخصيص أكبر للموارد، مثل المياه النظيفة، بشكل غير متناسب مقارنة

(٨٤) انظر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، وبرنامج الأغذية العالمي ''الأمن الغذائي في مجتمعات البدو والرعاة في المنطقة جيم'' (٢٠١٦).

(٨٥) انظر A/71/355، الفقرة ٦٦.

بما يخصص للسكان السوريين[٨٦]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أفيد بأن حكومة إسرائيل وافقت على بناء ١٦٠٠ منزل جديد في مستوطنة كاتسرين الإسرائيلية[٨٧]. ويعيش السكان السوريون في الجولان، الذين يقدر عددهم بنحو ٢٥ ٠٠٠ نسمة، في خمس قرى تواجه تحديات كبيرة من حيث النمو والتنمية، ويرجع ذلك جزئيا إلى تقييد الوصول إلى الأراضي والموارد[٨٨].

٦١ - وقد جعلت السياسات التمييزية التي وضعتها السلطات الإسرائيلية بشأن الأراضي والإسكان والتنمية من المستحيل تقريبا على السوريين الحصول على تراخيص البناء. ونتيجة لذلك، فإن القرى السورية في الجولان السوري المحتل تزداد اكتظاظا، مع ضغط على البنى التحتية وموارد محدودة[٨٩]. وأفادت تقارير بأن السلطات الإسرائيلية نفذت أول عملية هدم للمنازل في الجولان السوري المحتل في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في قرية مجدل شمس، بحجة أنها بنيت دون الحصول على التصريح اللازم[٩٠]. وقد أفادت منظمة ”حقوق الإنسان“، الموجودة في الجولان السوري المحتل، بأن عددا من أصحاب المنازل السوريين تلقوا إشعارات بالهدم، وأعربوا عن قلقهم إزاء إمكانية لجوء إسرائيل إلى وضع سياسة منهجية من عمليات هدم المنازل في الجولان السوري المحتل[٩١].

سادسا - الاستنتاج

٦٢ - كما ورد في التقارير السابقة للأمين العام، فلا شرعية قانونية لإنشاء وتوسيع إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وهما أمران يشكلان انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي. وقد أثرت المستوطنات واستمرار توسعها تأثيرا سلبيا على حقوق الإنسان للفلسطينيين، إذ تسببت في حدوث عمليات الإخلاء القسري وفقدان الممتلكات ومصادر الرزق وفرض قيود فيما يخص الحصول على الخدمات.

٦٣ - ومن خلال الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، أدت المستوطنات إلى تجزئة الضفة الغربية[٩٢] على غرار الدعم المقدم للبؤر الاستيطانية، وإعلان أراض أراضي دولة ومناطق تماس[٩٣]،

(٨٦) انظر A/HRC/28/44، الفقرة ٥٤، و A/HRC/31/43، الفقرة ٦٤.

(٨٧) انظر http://www.timesofisrael.com/liveblog_entry/israel-okays-1600-new-homes-in-golan-heights.

(٨٨) انظر Al-Marsad, “Fifty years of the occupation in Syrian Golan”، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي http://golan-marsad.org/50-years-of-the-occupation-of-the-syrian-golan/.

(٨٩) انظر Al-Marsad, “Israeli authorities demolish home in the Occupied Syrian Golan”، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي http://golan-marsad.org/press-release-israeli-authorities-demolish-home-in-majdal-shams-in-the-occupied-syrian-golan.

(٩٠) المرجع نفسه.

(٩١) المرجع نفسه.

(٩٢) انظر A/HRC/31/43، و A/HRC/22/63، و A/70/351 وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٥.

(٩٣) مناطق التماس هي المناطق التي تقع بين الخط الأخضر والجدار.

ومناطق لإطلاق النار لأغراض التدريب، ومحميات طبيعية وحدائق وطنية وأراضي مسح[٩٤]. وكما يشير إلى ذلك هذا التقرير، استمرت العديد من هذه العمليات في التقدم بشكل مطرد.

٦٤ - علاوة على ذلك، واصلت السلطات الإسرائيلية في جزء كبير من المنطقة جيم والقدس الشرقية اتخاذ تدابير شتى لتعزيز بيئة قسرية. وقد تصل تلك التدابير إلى حد الترحيل القسري، في انتهاك لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان[٩٥].

٦٥ - ولا تشكل عمليات الإخلاء القسري الناجمة عن عمليات الهدم انتهاكا للحق في السكن اللائق، وعاملا رئيسيا في خلق بيئة قسرية فحسب، ولكنها أيضا تؤثر سلبا على طائفة واسعة من حقوق الإنسان. وتشمل هذه الانتهاكات فرض قيود على التنقل بما في ذلك من خلال أنظمة الإقامة الصارمة، وخاصة في القدس الشرقية، والحرمان من الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي[٩٦].

٦٦ - ويتعارض نشاط الاستيطان مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. وهو في صميم مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ويشكل كذلك واحدة من العقبات الرئيسية أمام قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة.

سابعا - التوصيات

٦٧ - بناءً على هذا التقرير، يوصي الأمين العام السلطات الإسرائيلية بما يلي:

(أ) تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) الذي يطالب إسرائيل بوقف جميع الأنشطة الاستيطانية، وقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

(ب) وقف وعكس جميع عمليات تطوير المستوطنات والأنشطة ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، والجولان السوري المحتل، بما في ذلك عن طريق وقف الدعم المقدم لمبادرات المنظمات الخاصة للمستوطنين بهدف الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية وعمليات الإخلاء القسري لسكانها؛

(ج) التوقف والامتناع فورا عن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري ووقف أي نشاط من شأنه أن يسهم في خلق بيئة قسرية و/أو يؤدي إلى خطر النقل القسري؛

(د) التوقف عن اتخاذ أي مبادرة لنقل المجتمعات المحلية في المنطقة (ج) بما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك مجتمعات البدو والرعي؛

(٩٤) أراضي المسح هي مناطق غير مسجلة تخضع للرقابة من قبل السلطات الإسرائيلية بهدف الاحتفاظ بها كممتلكات حكومية لتمكين الدولة من استخدامها.

(٩٥) انظر A/HRC/34/39 الفقرة ٤٢، والمادتان ٤٩ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١٢٩ من القانون الدولي العرفي.

(٩٦) انظر A/HRC/34/65، الفقرات ٤٠ إلى ٥٧.

(هـ) مراجعة قوانين وسياسات التخطيط لضمان امتثالها لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(و) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم حرمان الفلسطينيين في القدس الشرقية والمنطقة جيم من الضفة الغربية المحتلة من الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الكهرباء والمياه والصرف الصحي والموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي لأغراض زراعية.